قائمة مواد النظام الأساسي لشركة ديار للتطوير قبل وبعد التعديل

الرقم	رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
1	15	3.15- تتكون اغلبية اعضـــاء المجلس من أعضـــاء مجلس الادارة غير التنفيذيين. ويجب أن يتكون ثلث اعضـــاء المجلس على الاقل من اعضـــاء مجلس ادارة مســـتقلين. كما يجب أن تكون غالبية أعضـــاء المجلس من المتمتعين بجنسية الدولة.	3.15- تتكون اغلبية اعضاء المجلس من أعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين ، ويجب أن لا تقل نسبة تمثيل المرأة عن (20%) من تشكيل مجلس الادارة . كما يجب أن يكون الرئيس وأغلبية اعضاء مجلس الادارة من المتمتعين بجنسية الدولة.
2	16	16- يعين أعضـــاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث ســـنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشـــكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضـــاء الذين انتهت مدة عضويتهم. ولمجلس الإدارة أن يعين أعضـاءً في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشـــاغرة في أثناء الســـنة ربع عدد أعضـــاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شـــغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	16- يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الادارة في حال تم اخياره عضوا في مجلس الادارة لمدة رابعة متتالية ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاءً في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
3	17	17- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط أن يكونا من مواطني الدولة. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة	17- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط أن يكونا من مواطني الدولة. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني

		أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. يعين المجلس من غير أعضائه امين سر لتنفيذ أعمال أمانة سر في المجلس إلى جانب أي مهام أخرى تُسند إليه. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام و المسؤوليات التالية و ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: أ. ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية و قيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية و المناسبة في موعدها؛ ب. وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الإعمال، و يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسؤولية الى عضو معين أو إلى أمين سر مجلس الإدارة؛ ج. تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة و الفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة؛ د. العمل على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين و نقل ارائهم إلى مجلس الإدارة؛ و ه. تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين خاصة، و إيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين و غير التنفيذيين.	للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. يعين المجلس من غير أعضائه أمين سر مستقلا عن ادارة الشركة ويتبع المجلس مباشرة لتنفيذ أعمال أمانة سر في المجلس إلى جانب أي مهام أخرى تُسند إليه. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام و المسؤوليات التالية و ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: أ. ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية و قيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية و المناسبة في موعدها؛ ب. وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الإعمال، و يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسؤولية الى عضو معين أو إلى أمين سر مجلس الإدارة؛ ج. تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة و الفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة؛ د. العمل على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين و نقل ارائهم إلى مجلس الإدارة؛ و ه. تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين خاصة، و إيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين و غير التنفيذيين.
4	22	22- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً وفي حال عدم حضور الرئيس أو نائبه يختار أعضاء المجلس الآخرون عضواً منهم ليرأس تلك الجلسة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم	22- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً وفي حال عدم حضور الرئيس أو نائبه يختار أعضاء المجلس الآخرون عضواً منهم ليرأس تلك الجلسة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين

		عن نصف عدد أعضاء المجلس، من بينهم عضوين من الاعضاء المستقلين على الاقل. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية أو اية وسائل اتصال الكترونية أخرى تسمح لكل عضو مجلس أن يشارك بشكل فعال بالإجتماع وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة. بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادني لعدد إجتماعاته، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً. ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو	بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، من بينهم عضوين من الاعضاء المستقلين على الاقل. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية أو اية وسائل اتصال الكترونية أخرى تسمح لكل عضو مجلس أن يشارك بشكل فعال بالإجتماع وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة. بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادني لعدد إجتماعاته، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو أراء مخالفة عبروا عنها، ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا

		أراء مخالفة عبروا عنها، ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وأمين سر المجلس. ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس.	الاجتماع وأمين سر المجلس. ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس.
5	27	27- يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية بمبلغ مقطوع لكل منهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية عليه. كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي عن السنة المالية المنتهية بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي.	27- يتم تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية بمبلغ مقطوع لكل منهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية عليه ، على أن لا تتجاوز (10%) من الربح الصافي عن السنة المالية المنتهية بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطيات . كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أوعضو مجلس الادارة عن اجتماعات المجلس
6	30	30 – الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتنعقد في إمارة دبي أو في أي مكان يقرر مجلس الادارة انعقادها فيه داخل الدولة وبعد موافقة السلطة المختصة يعتبر مالكو الأسهم المسجلون في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هم أصحاب الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة	30- الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتنعقد في إمارة دبي أو في أي مكان يقرر مجلس الادارة انعقادها فيه داخل الدولة وبعد موافقة السلطة المختصة يعتبر مالكو الأسهم المسجلون في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هم أصحاب الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفق لأحكام قانون الشركات التجارية يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة االهيئة الى جميع المساهمين باعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية ، وبكتب مسجلة أو رسائل نصية أو عبر البريد الالكتروني أو وفقا لطريقة الاخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ب (21) أحدى وعشرين يوما على الأقل.
	41	على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو من المساهمين على الأقل يملكون (20%) عشرين بالمائة من	41- على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو من المساهمين على الأقل يملكون (10%) من

7		رأس المال كحد أدنى ، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب . ويتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوما ولا تجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع	أسهم الشركة كحد أدنى ، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب . ويتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع
8	45.ب	يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية	45-ب تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في هذا الشأن ، على أن لا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية ، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينها